ركن الوثائق

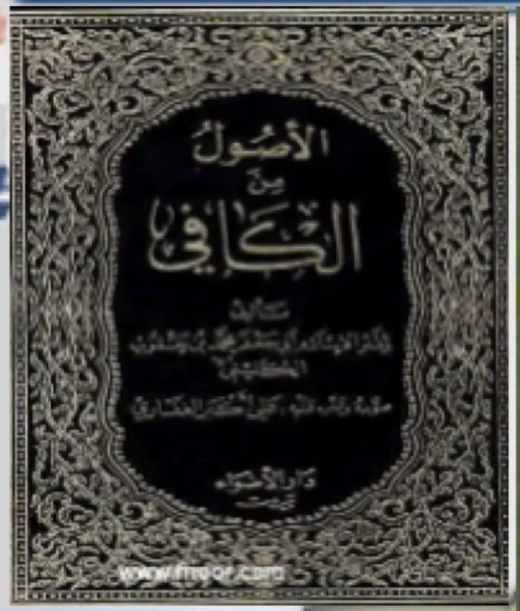

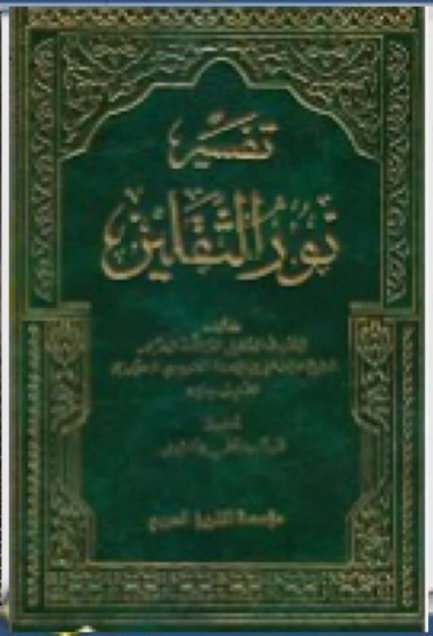

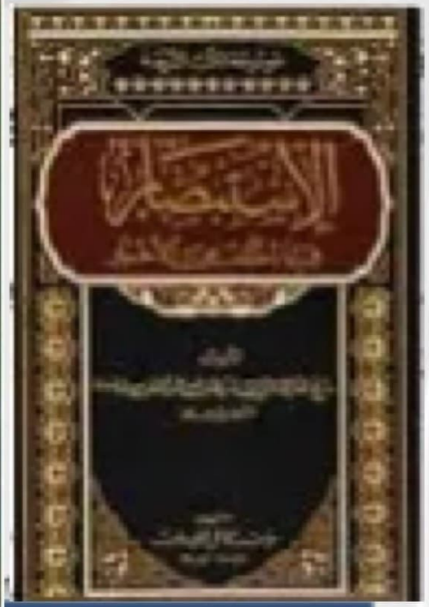

إبطال استدلال الشيعة بورود كلمة الإمام في النصوص على إمامتهم

[١٢٦٦٣] ٧ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن الصّا
قال : « الأمانة حفظ اللّسان والعين والفرج والقل
المؤمنون ، وخصم العين الملائكة ، وخصم اللّسان الأ
الله تعالى » .

٣ ـ ﴿ باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الح
والمندوبة ﴾

[١٢٦٦٤] ١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : في مواعظ السّجّاد (عليه السلام) ، قال في رسالته (عليه السلام) المعروفة برسالة الحقوق : « اعلم رحمك الله ، أنّ لله عليك حقوقاً محيطة بك فبكلّ حركة تحركتها ، أو سكنة سكنتها ، أو منزلة نزلتها ، أو جارحة قلبتها ، أو آلة تصرّفت بها ، بعضها أكبر من بعض ، وأكبر حقوق الله عليك ، ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقّه الّذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ، ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل لبصرك عليك حقّاً ، ولسمعك عليك حقّاً ، وللسانك عليك حقّاً ، وليدك عليك حقّاً ، ولرجلك عليك حقّاً ، ولبطنك عليك حقّاً ، ولفرجك عليك حقّاً ، فهذه الجوارح السّبع الّتي بها تكون الأفعال ، ثم جعل عزّ وجلّ لأفعالك عليك حقوقاً ، فجعل لصلاتك عليك حقّاً ، ولصومك عليك حقّاً ، ولصدقتك عليك حقّاً ، ولهديك عليك حقّاً ، ولأفعالك عليك حقّاً ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، وأوجبها عليك حقّ ائمّتك ، ثم حقوق رعيّتك ، ثمّ حقوق رحمك ، فهذه حقوق يتشعّب منها حقوق ، فحقوق ائمّتك ثلاثة : أوجبها عليك حقّ سائسك بالسّلطان ، ثمّ سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك ، وكلّ سائس إمام ، وحقوق رعيّتك ثلاثة : أوجبها عليك حقّ

---

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣

١ ـ تحف العقول ص ١٨٣ .

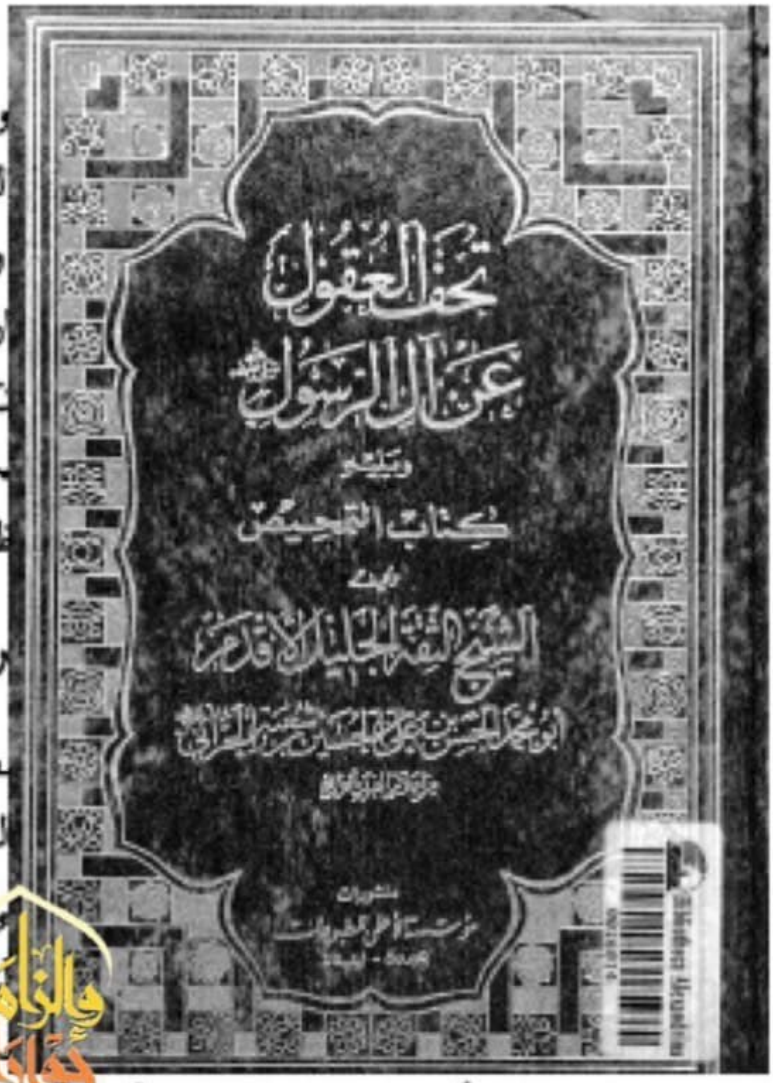

لعل نادماً قد ندم على ما قد فرط
وا الله وتوبوا إليه فإنه يقبل التوبة ويعفو
لعاصين ومعونة الظالمين ومجاورة
واعلموا أنه من خالف أولياء الله ودان
ر تلتهب ، تأكل أبداناً (قد غابت عنها
ن حر النار) فاعتبروا يا أولي الأبصار
خرجون من قدرة الله إلى غير قدرته
طة وتأدبوا بآداب الصالحين .

رسالة الحقوق

طة لك في كل حركة تحركتها ، أو
لة تصرفت بها : بعضها أكبر من بعض
ى من حقه الذي هو أصل الحقوق
قدمك على اختلاف جوارحك ،
لك عليك حقاً وليديك عليك حقاً
ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ولفرجك عليك حقاً ، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال . ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً ، فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ولصدقتك عليك حقاً ولهديك عليك حقاً ولأفعالك عليك حقاً ثم تخرج الحقوق منك إلىٰ غيرك من ذي الحقوق الواجبة عليك وأوجبها عليك حقاً أئمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك ، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك وكل سائس[1] إمام وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ، ثم حق رعيتك بالعلم فإن الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الأيمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة . فأوجبها عليك حق أمك ، ثم حق أبيك ثم حق ولدك ، ثم حق أخيك ثم الأقرب فالأقرب والأول فالأول ، ثم حق مولاك المنعم عليك ، ثم حق مولاك الجاري نعمته

---

(١) السائس : القائم بأمر والمدبر له .

والذي يظهر لي: أن كلمة الإمام ليست منصرفة إلى الإمام المعصوم (عليه السلام) إلا في الأعصار المتأخرة، وإلا فهي تدل على ما هو الموضوع له، وهو المقدم على الناس في امورهم وحاجاتهم، والملاذ والملجأ فيها عند الضرورات.

ويشهد لذلك جملة من السير والتواريخ والأحاديث، ونشير إلى نبذة [منها]:

١ - عن الباقر (عليه السلام): إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده (١) فقد وقعت المقابلة بين الإمام والمعصوم (عليهم السلام) في هذه الرواية.

٢ - وعن كتاب تحف العقول وغيره عن السجاد (عليه السلام)، قال: كل سائس إمام (٢).

٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عثمان: اعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى، فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة (٣).

٤ - وعن المفيد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: إن شر الناس يوم القيامة الثلاث. قيل: وما الثلاث يا رسول الله؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى

---

١ - تهذيب الأحكام ١٠: ١١١ / ٤٣٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٩، الحديث ٥.
٢ - تحف العقول: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ١١: ١٥٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣، الحديث ١.
٣ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٢٣٤ - ٢٣٥.

إمامه فيقتله، فيهلك نفسه وأخاه وأمامه (١) فإنه منحصر بالإمام الحائر، كما لا يخفى.

٥ - وعن ابن بابويه، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: وعليكم بالطاعة لأئمتكم، يعني بذلك ولد العباس (٢).

وربما كان يطلق الإمام على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض الخلفاء الجائرين الأولين، حسب الاشعار والتواريخ، فعن عمار في الجمل خطابا إلى عائشة:

وأنت أمرت بقتل الإمام وقاتله عندنا من أمر (٣)

٦ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نقل إلا عن إمام فاضل (٤).

٧ - وعن الصادق (عليه السلام): الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ويشرب خمرا، أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه (٥).

وفيه - مضافا إلى دلالته على أن المراد من الإمام ليس المعصوم،

---

١ - الإصابة: ٢٢٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢١٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢، الحديث ١٣.
٢ - بحار الأنوار ٤٧: ١٦٢ / ١.
٣ - مروج الذهب ٢: ٣٧١.
٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣٤.
٥ - تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤ / ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٣٢، الحديث ٢.